

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بتوظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية بواسطة وصولات خلاص.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى الوثائق المبيّنة بالفصل 2 من قرار وزيرة المالية المؤرخ في 23 ماي 2022 المشار إليه أعلاه الوثائق الإدارية التالية :

- أذن طلبات النزود،

- الشهادات العامة في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات،

- الشهادات الظرفية في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل 2 من قرار وزيرة المالية المؤرخ في 23 ماي 2022 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من غرة جانفي 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 جانفي 2023 يتعلق بتسعير بيع الكحول.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 20 نوفمبر 1927 الصادر في جعل ترتيب لنظام الكحول كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 113 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959،

بمقتضى أمر عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 18 جانفي 2023.

تعفى السيدة منية الجويني من خطة مقررة للجنة الوطنية للصلح الجزائري، وذلك ابتداء من 27 ديسمبر 2022.

بمقتضى أمر عدد 9 لسنة 2023 مؤرخ في 18 جانفي 2023.

تسمى الأنسة حياة العربي، متصرف بالإدارة العامة لنزاعات الدولة، مقررة للجنة الوطنية للصلح الجزائري.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 جانفي 2023 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزيرة المالية المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بتوظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية بواسطة وصولات خلاص.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، وخاصة الفصل 128 رابعا منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مزار التدخين وخاصة الفصل 8 منه،
وعلى القانون عدد 9 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعتمدة بجنيف بتاريخ 21 ماي 2003،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 فيفري 1999 المتعلق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ المعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب التثبيت من صحة تلك البيانات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 21 جانفي 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتم التمديد في أجل تطبيق الفصل 3 من القرار المؤرخ في 21 جانفي 2022، المشار إليه أعلاه، إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2023.

وزير الصحة

علي مرابط

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ ميمر درجة استثنائية للمدارس الابتدائية بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 118 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بتطهير سوق الخمر،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 24 مارس 2022 المتعلق بتسعير بيع الكحول.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يحدد سعر إحالة الكحول للصناعات المقبولة في الانتفاع بالإحالات عن كل هكتولتر ذي 100 درجة كما يلي:

- كحول مطلقة : 623 د،

- كحول طيبة الطعم مسلمة لمصنعي المشروبات الكحولية : 2100 د،

- كحول طيبة الطعم مسلمة للغير : 573 د،

- كحول رديئة الطعم : 535 د،

- كحول مصدرة : 770 د.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 جانفي 2023 يتعلق بالتمديد في أجل تطبيق الفصل 3 من القرار المؤرخ في 21 جانفي 2022 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 فيفري 1999 المتعلق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ المعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب التثبيت من صحة تلك البيانات.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،